

# الملاحق

## ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني  
بخصوص مشروع قانون  
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية المعدلة  
للتعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض  
السلمية، المرافق للمرسوم الملكي  
رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٧م

التاريخ: ١٧ أبريل ٢٠٠٨ م

التقرير السادس للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني  
(دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثاني)  
بخصوص مشروع قانون

بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في استخدام الطاقة  
الذرية في الأغراض السلمية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٧ م  
مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي رئيس مجلس  
الشورى رقم ( ١٣٧ ص ل خ أ / ٣-٤-٢٠٠٨ ) المؤرخ في ١٣ أبريل ٢٠٠٨ م والذي تم  
بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى  
الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، المرافق  
للمرسوم الملكي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٧ م ، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد  
تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس المقرر في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (١) تدارست اللجنة مشروع القانون في الاجتماع الثامن بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠٠٨ م.
- (٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي  
اشتملت على :

- مشروع القانون ونص الاتفاقية .

- قرار مجلس النواب ومرفقاته .

- رأي وزارة الخارجية.

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع الثامن كل من :

• وزارة الخارجية ، وقد حضر عنها كل من :

١. الدكتور يوسف عبدالكريم محمد مدير الإدارة القانونية .
٢. الأستاذ حسين عبدعلي مخلوق سكرتير ثانٍ بالإدارة القانونية .

• هيئة الكهرباء والماء، وقد حضر عنها كل من :

١. الدكتور عبدالجيد علي العوضي الرئيس التنفيذي .
٢. السيد أحمد علي بشير مدير إدارة إنتاج الكهرباء .
٣. الدكتور عبدالله أحمد عبدالله . المستشار القانوني .

• الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية، وقد حضرت عنها :

١. الدكتورة عفاف السيد علي الشعلة مدير إدارة الرقابة البيئية .

• كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس :

١. الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان .

• وتولى أمانة سر اللجنة السيد جواد مهدي محفوظ.

ثانياً - ملخص لمرئيات الجهات المعنية :

١ - رأي وزارة الخارجية :

أشار ممثلو الوزارة إلى الكلمة السامية لجلالة الملك بمناسبة افتتاح دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الثاني، والتي تطرقت إلى انضمام مملكة البحرين إلى عضوية الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ الأمر الذي يتيح للمملكة فرصة المشاركة في ميدان الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ومن هذا المنطلق ترى الوزارة أهمية استكمال البنية التشريعية في هذا المجال حتى تتم

الاستفادة من هذه الطاقة في أقرب فرصة، وبينت الوزارة أنه بمقتضى هذه الاتفاقية المعدلة ستنشأ هيئة عربية تسمى " الهيئة العربية للطاقة الذرية " تعمل في نطاق جامعة الدول العربية ويكون لها الشخصية القانونية المستقلة اللازمة لتحقيق أغراضها. كما أفاد ممثلو الوزارة أن الانضمام إلى هذه الاتفاقية سيساعد المملكة على الاستفادة منها في إطار استخدام الطاقة في مجالات العلوم والتقنيات النووية والذرية وتطبيقاتها السلمية. وبينوا أن مملكة البحرين تتحرك تحركاً حثيثاً في هذا المجال من خلال مسارين: المسار الأول وطني، والمسار الثاني خليجي، وتطرقوا إلى ما جاء في القمة الخليجية الأخيرة المنعقدة بالعاصمة القطرية الدوحة والتي تناولت هذا الموضوع الذي طرح بمبادرة من قبل جلالة الملك، وقد أكدت القمة الجدوى الاقتصادية لهذا المشروع. (مرفق)

## ٢ - هيئة الكهرباء والماء :

أبدت هيئة الكهرباء والماء موافقتها على مشروع القانون، وبينت بعض الجوانب التي يمكن أن تستفيد منها مملكة البحرين في حال انضمامها إلى هذه الاتفاقية، حيث إن الطاقة الذرية يمكن أن تخدم المملكة في إنتاج الطاقة الكهربائية وتوفير المياه المحلاة، بالإضافة إلى الاستفادة منها في المجالات الزراعية والطبية والصناعية. وذكرت أن تكلفة الاستفادة من الطاقة الذرية أصبحت أقل مما كانت عليه في السابق مقارنة بارتفاع أسعار الغاز والنفط والفحم.

## ٣ - الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية :

لم تبدِ الهيئة أية تحفظات على هذه الاتفاقية، ورأت أن من الأهمية الانضمام إليها نظراً للفائدة التي تعود على المملكة من وراء ذلك، وخاصة في مجال التعاون بينها وبين الدول الخليجية والعربية.

## ثالثاً - رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية :

اطلعت اللجنة لاحقاً على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية .

## رابعاً - رأي اللجنة :

تدارست اللجنة مشروع القانون حيث تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل المستشارين القانونيين، كما اطّلت على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة الاقتراح بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، واستمعت إلى مداخلات وزارة الخارجية، وهيئة الكهرباء والماء، والهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية، والتي دارت خلال الاجتماع، واقتنعت اللجنة بأهمية التوصية بالموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ؛ نظراً لأهميته واستفادة المملكة من فوائد هذه الاتفاقية.

## خامساً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة مقرراً أصلياً.
٢. الأستاذ راشد مال الله السبت مقرراً احتياطياً.

## سادساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- ١ - الموافقة على مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٧م، من حيث المبدأ.

٢ - الموافقة على مشروع القانون على النحو التالي:

## مشروع القانون

### ١ . الديباجة:

نص الديباجة كما ورد من الحكومة الموقرة:

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين .  
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

### توصية اللجنة :

- الموافقة على نص الديباجة كما ورد من الحكومة.

### ٢ . المادة الأولى :

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة :

ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية  
في الأغراض السلمية، والمرافقة لهذا القانون.

### توصية اللجنة:

- الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة.

٣. المادة الثانية:

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة:

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

توصية اللجنة:

- الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

عبدالرحمن محمد جمشير

رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

أحمد إبراهيم بنزاد

نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني



التاريخ: ١٦ أبريل ٢٠٠٨م

**سعادة الأستاذ الفاضل / عبدالرحمن محمد جمشير المحترم**  
**رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

**الموضوع : مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية  
المعدلة للتعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية،  
المرفق للمرسوم الملكي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٧م.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠٠٨م، أرفق معالي رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (١٣٨) ص ل ت ق / ٣ - ٤ - ٢٠٠٨)، نسخة من مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، المرفق للمرسوم الملكي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٧م، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ١٦ أبريل ٢٠٠٨م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها السادس والعشرين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة المشروع بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

## **توصية اللجنة :**

توصي اللجنة بسلامة مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٧م ، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**محمد هادي الطواجي**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

## ملحق رقم (٢)

التقرير التكميلي الأول للجنة الخدمات  
حول مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن مكافحة  
التدخين والتبغ بأنواعه ، ومشروع قانون رقم ( )  
لسنة ( ) بشأن مكافحة التدخين

التاريخ : ٢٤ أبريل ٢٠٠٨ م

التقرير التكميلي الأول للجنة الخدمات  
حول مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه  
ومشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن مكافحة التدخين

مقدمة :

بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠٠٨ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم ( ١٥٥ / ص ل خ ت / ٣ - ٤ - ٢٠٠٨ ) إلى لجنة الخدمات، بناءً على قرار المجلس في جلسته السادسة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠٠٨ م، بإعادة المواد رقم ( ١١ مستحدثة )، ( ١٢ بعد التعديل ١٣ )، ( ١٦ بعد التعديل ١٧ )، ( ١٧ بعد التعديل ١٨ ) والمواد المتبقية من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه، ومشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن مكافحة التدخين ، على أن تتم دراسة المواد وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بخصوصها ليتم عرضه على المجلس .

أولاً - إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

- (١) تدارست اللجنة المواد رقم ( ١١ مستحدثة )، ( ١٢ بعد التعديل ١٣ )، ( ١٦ بعد التعديل ١٧ )، ( ١٧ بعد التعديل ١٨ ) والمواد المتبقية من مشروع القانون في الاجتماع الثلاثين بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠٠٨ م.
- (٢) رأت اللجنة أن هناك بعض المواد التي تمت موافقة المجلس عليها ولم تكن بالشكل المطلوب الذي ينسجم مع بقية مواد المشروع فأوصت بتعديلها على النحو الوارد في الجدول المرفق، وذلك استناداً إلى قرار المجلس في هذا الخصوص.

### (٣) شارك في اجتماع اللجنة كل من:

- سعادة الأستاذة أليس توماس سمعان  
النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى.

- سعادة الأستاذ أحمد ابراهيم بهزاد
  - سعادة الأستاذ راشد مال الله السبت
  - سعادة الأستاذ سيد حبيب مكى هاشم
- عضو مجلس الشورى.  
عضو مجلس الشورى.  
عضو مجلس الشورى.

### • وبدعوة من اللجنة، شارك في اجتماع اللجنة كل من:

#### § وزارة الصحة :

- الدكتورة مريم عذبي الجلاهمة
  - الدكتور عبدالله أحمد عبدالله
- الوكيل المساعد للرعاية الأولية والصحة العامة .  
رئيس قسم مراقبة الأغذية.

#### § وزارة الصناعة والتجارة:

- الأستاذ أحمد عيسى بوبشيت
  - الأستاذة منى الزيرة
- الوكيل المساعد للتجارة الخارجية.  
مديرة المواصفات والمقاييس.

#### § غرفة تجارة وصناعة البحرين:

- الأستاذ أحمد بنجم
  - الأستاذ عصام كمور
- الرئيس التنفيذي.  
مدير دائرة الشؤون القانونية.

• كما شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من :

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .
٢. الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان .
٣. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان .

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف والسيدة خولة هاشم.

أولاً - مرثيات الجهات المعنية :

- أبدى ممثلو كل من وزارة الصحة، وزارة الصناعة والتجارة، وغرفة تجارة وصناعة البحرين مرثياتهم بخصوص المواد المعادة للجنة وبقية المواد المتبقية من مشروع القانون، حيث توصلت الجهات المعنية واللجنة إلى صيغة متوافقة للمواد المذكورة كما هو موضح في الجدول المرفق.

رابعاً : رأي اللجنة:

- بعد أن تدارست اللجنة المواد رقم ( ١١ مستحدثة)، ( ١٢ بعد التعديل ١٣ )، ( ١٦ بعد التعديل ١٧ )، ( ١٧ بعد التعديل ١٨ ) والمواد المتبقية من مشروع القانون ، وأخذت في الاعتبار مرثيات كل من وزارة الصحة، وزارة الصناعة والتجارة وغرفة تجارة وصناعة البحرين بخصوصها، كما أخذت في الاعتبار الاقتراح المقدم من سعادة العضو الدكتور الشيخ علي بن عبدالله آل خليفة بشأن تعديل البند الأول من المادة (١٧)؛ فقد انتهت اللجنة إلى توصياتها بشأن المواد المعادة وبقية المواد المتبقية كما أعادت النظر في بعض المواد التي سبق أن وافق المجلس عليها فأوصت بتعديلها لتنسجم نصوصها مع بقية مواد مشروع القانون، وذلك كما هو موضح بالجدول المرفق.

### خامساً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. سعادة الدكتور حمد علي السليطي
  ٢. سعادة الدكتورة عائشة سالم مبارك
- مقرراً أصلياً.  
مقرراً احتياطياً.

### سادساً: توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على توصيات اللجنة بالنسبة للمواد المعادة والمواد المتبقية، وبعض المواد التي سبق أن وافق عليها المجلس وتم إجراء تعديلات عليها من قبل اللجنة كي تنسجم مع بقية مواد المشروع كما وردت في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. بهية جواد الجشي  
رئيس لجنة الخدمات

د. عائشة سالم مبارك  
نائب رئيس لجنة الخدمات

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه

ومشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن مكافحة التدخين

نصوص مواد مشروع القانون	نصوص مواد مشروع القانون	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون	نصوص مواد مشروع القانون
بشأن مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه كما وردت من الحكومة (اقتراح مقدم من مجلس النواب)	بشأن مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه كما وردت من الحكومة (اقتراح مقدم من مجلس الشورى)	مادة (٣)	مادة (٣)	مادة (٣)
نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	مادة (٣)	مادة (٣)	مادة (٣)
مادة (٣)	مادة (٣)	مادة (٣)	مادة (٣)	مادة (٣)



<p>يحظر استيراد وإدخال <u>أجهزة</u> بيع التبغ الآلية إلى المملكة أو استعمالها فيها. <u>كما يحظر استيراد منتجات التبغ التي تستخدم عن طريق المضغ أو المص أو أي مادة تحتوي على التبغ غير مصرح بها من قبل الوزارة (المختصة).</u></p>	<p>يحظر استيراد وإدخال <u>أجهزة</u> بيع التبغ الآلية إلى المملكة أو استعمالها فيها. <u>كما يحظر استيراد منتجات التبغ التي تستخدم عن طريق المضغ أو المص أو أي مادة تحتوي على التبغ غير مصرح بها من قبل الوزارة (المختصة).</u></p>	<p>وعلى ذلك يكون نص المادة <u>بعد التعديل:</u>  يحظر استيراد وإدخال <u>أجهزة</u> بيع التبغ الآلية إلى المملكة أو استعمالها فيها. <u>كما يحظر استيراد منتجات التبغ التي تستخدم عن طريق المضغ أو المص أو أي مادة تحتوي على التبغ غير مصرح بها من قبل الوزارة.</u></p>	<p>يحظر استيراد وإدخال مكائن بيع التبغ الآلية إلى المملكة أو استعمالها فيها.</p>	<p>يحظر تصنيع السجائر والتبغ بجميع أنواعه في مملكة البحرين كما يحظر استيراد أو دخول المكائن الآلية المعدة لبيع السجائر والتبغ بأنواعه أو استعمالها في المملكة.</p>
		<p><u>مادة مستحدثة:</u>  • استحداث مادة جديدة تنص على التالي: <u>يحظر استيراد أو توزيع أو بيع أية مواد عشبية أو غير عشبية بغرض استعمالها كوسيلة بديلة لتدخين التبغ حتى وإن كانت لا تحتوي على مادة النيكوتين إلا بترخيص من الوزارة المختصة، ويصدر قرار من الوزير بتحديد هذه المواد</u> على أن يراعى تعديل تسلسل المواد</p>		

<p style="text-align: center;"><u>مادة (١١)</u></p> <p><u>يحظر استيراد أو توزيع أو بيع أية مواد عشبية أو غير عشبية بغرض استعمالها كوسيلة بديلة لتدخين التبغ حتى وإن كانت لا تحتوي على مادة النيكوتين، ويصدر قرار من الوزير بتحديد هذه المواد.</u></p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة (١١)</u></p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب باستحداث مادة جديدة لتصبح <u>مادة (١١)</u>.</p>	<p style="text-align: center;">اللاحقة.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة:</p> <p><u>يحظر استيراد أو توزيع أو بيع أية مواد عشبية أو غير عشبية بغرض استعمالها كوسيلة بديلة لتدخين التبغ حتى وإن كانت لا تحتوي على مادة النيكوتين، ويصدر قرار من الوزير بتحديد هذه المواد.</u></p>		
---	--	---	--	--

مادة (١٢)	مادة (١١)	مادة (١١)		مادة (١١)
<p>يحظر <u>عرض</u> التبغ بأنواعه و<u>منتجاته</u> في الأماكن أو المحلات المرخص لها ببيع المواد الغذائية بطريقة يمكن الوصول إليه مباشرة.</p>	<p>يحظر <u>عرض</u> التبغ بأنواعه و<u>منتجاته</u> في الأماكن أو المحلات المرخص لها ببيع المواد الغذائية بطريقة يمكن الوصول إليه مباشرة.</p>	<p>• الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون (الأول). مع إجراء التعديلات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- استبدال كلمة (بيع) الواردة في بداية المادة بكلمة (عرض).</li> <li>- إضافة عبارة (ومشتقاته) قبل عبارة (في الأماكن) الواردة في بداية المادة.</li> <li>- حذف عبارة (بالعرض على رفوف المتاجر) الواردة في ذيل المادة.</li> </ul> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>يحظر <u>عرض</u> التبغ بأنواعه و<u>مشتقاته</u> في الأماكن أو المحلات المرخص لها ببيع المواد الغذائية بطريقة يمكن الوصول إليه مباشرة.</p>		<p>يحظر بيع التبغ بأنواعه في الأماكن أو المحلات المرخص لها ببيع المواد الغذائية بطريقة يمكن الوصول إليه مباشرة على رفوف المتاجر.</p>

مادة (١٣)	مادة (١٢)	مادة (١٢)	مادة (٩)	مادة (١٢)
<p>يحظر بيع السجائر المنفردة أو في علب لا تتناسب سعتها مع المقاييس المعتمدة، كما يجب على المحلات التي تعرض السجائر أو التبغ بأنواعه ومنتجاته للبيع ألا تضع إعلانات ترويجية عند نقاط البيع وأن تضع بشكل بارز ومقروء في مكان البيع العبارة التحذيرية التي تحددها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون.</p>	<p>الموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صياغة المادة في المشروع بقانون الأول وتعديل الترقيم لتصبح المادة (١٣)، مع بعض التعديلات على النحو التالي :</p> <p>يحظر بيع السجائر المنفردة أو في علب لا تتناسب سعتها مع المقاييس المعتمدة، كما يجب على المحلات التي تعرض السجائر أو التبغ بأنواعه ومنتجاته للبيع ألا تضع إعلانات ترويجية عند نقاط البيع وأن تضع بشكل بارز ومقروء في مكان البيع العبارة التحذيرية التي تحددها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون.</p>	<p>إعادة صوغ المادة على النحو الوارد أدناه، على أن يراعى تعديل تسلسل المواد اللاحقة، وتعديل رقم المادة (١٥) الواردة في المادة بحسب التسلسل الجديد للمواد.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>يحظر بيع السجائر المنفردة أو في علب صغيرة تقل سعتها عن (٢٠) عشرين سيجارة، كما يجب على المحلات التي تعرض السجائر أو التبغ بأنواعه ومشتقاته للبيع ألا تضع إعلانات ترويجية عند نقاط البيع وأن تضع بشكل بارز ومقروء في مكان البيع العبارة التحذيرية التي تحددها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون.</p>	<p>يجب على المحلات التي تعرض التبغ أو السجائر وغيرها من منتجات التبغ للبيع أن تضع وبشكل بارز ومقروء في مكان البيع العبارة التحذيرية التي تحددها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون.</p>	<p>يحظر بيع السجائر المنفردة أو في علب صغيرة تقل سعتها عن (٢٠) عشرين سيجارة، كما يجب على المحلات التي تعرض السجائر أو التبغ بأنواعه للبيع أن تضع بشكل بارز ومقروء في مكان البيع العبارة التحذيرية التي تحددها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون.</p>

<p style="text-align: center;"><b>مادة (١٤)</b></p> <p style="text-align: center;">- إعادة صياغة المادة في المشروع بقانون الثاني وتعديل الترقيم لتصبح المادة (١٤) مع بعض التعديلات على النحو التالي :</p> <p><u>لا يسمح بدخول وتداول أي شحنة من التبغ أو منتجاته بأنواعها إلا بعد فحصها والتأكد من استيفائها للمواصفات القياسية المعتمدة</u> <u>و صدور تصريح معتمد من الوزارة بذلك.</u></p>	<p style="text-align: center;"><b>مادة (١٣)</b></p> <p style="text-align: center;">- إعادة صياغة المادة في المشروع بقانون الثاني وتعديل الترقيم لتصبح المادة (١٤) مع بعض التعديلات على النحو التالي :</p> <p><u>لا يسمح بدخول وتداول أي شحنة من التبغ أو منتجاته بأنواعها إلا بعد فحصها والتأكد من استيفائها للمواصفات القياسية المعتمدة</u> <u>و صدور تصريح معتمد من الوزارة بذلك.</u></p>	<p style="text-align: center;"><b>مادة (١٣)</b></p> <p>• الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون (الثاني).</p> <p><b>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</b></p> <p>لا يسمح باستيراد أية شحنة من التبغ أو منتجاته بأنواعها إلا بعد الحصول على تصريح معتمد من الوزارة بقصد استيفاء الشحنة المستوردة للمواصفات القياسية المعتمدة وفقاً للقانون المنظم للمواصفات والمقاييس. ويجب على مستورد التبغ أو منتجاته إخطار الوزارة كتابية بموعد وصول الشحنة وذلك بغرض فحصها والتأكد من استيفائها لهذه المواصفات.</p>	<p style="text-align: center;"><b>مادة (١٠)</b></p> <p>لا يسمح باستيراد أية شحنة من التبغ أو منتجاته بأنواعها إلا بعد الحصول على تصريح معتمد من الوزارة بقصد استيفاء الشحنة المستوردة للمواصفات القياسية المعتمدة وفقاً للقانون المنظم للمواصفات والمقاييس. ويجب على مستورد التبغ أو منتجاته إخطار الوزارة كتابية بموعد وصول الشحنة وذلك بغرض فحصها والتأكد من استيفائها لهذه المواصفات.</p>	<p style="text-align: center;"><b>مادة (١٣)</b></p> <p>يجب على كل مستورد للتبغ بأنواعه إخطار الوزارة كتابية بموعد وصول الشحنة وذلك بغرض فحصها والتأكد من استيفائها للمواصفات القياسية المعتمدة. ولا يسمح بدخول أي شحنة من التبغ بأنواعه إلى المملكة إلا بعد الحصول على التصريح المعتمد من الوزارة.</p>
---	---	---	--	--

مادة (١٧)	مادة (١٦)	مادة (١٦)	مادة (١٣)	مادة (١٦)
<p>تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون بما يلي:</p> <p><u>١- إعداد الدراسات والإحصائيات التي توضح حجم مشكلة استخدام التبغ ومنتجاته ومدى انتشاره بين فئات المجتمع المختلفة ونوع وحجم الأمراض الناشئة أو المرتبطة بالتدخين وتقديم التوصيات التي تؤدي إلى الحد من التدخين والتبغ بجميع أنواعه.</u></p>	<p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بتعديل المادة في المشروع بقانون الأول مع إعادة صياغة كل من البنود التالية: (٨، ١، ٦، ٧) وتعديل الترقيم لتصبح المادة (١٧) كالتالي:</p> <p>تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون بما يلي:</p> <p><u>١- إعداد الدراسات والإحصائيات التي توضح حجم مشكلة استخدام التبغ ومنتجاته ومدى انتشاره بين فئات المجتمع المختلفة ونوع وحجم الأمراض الناشئة أو المرتبطة بالتدخين وتقديم التوصيات التي تؤدي إلى الحد من التدخين والتبغ بجميع أنواعه.</u></p>	<p>• الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون (الأول)، مع إجراء التعديلات التالية:</p> <p>- فقرة (١): حذف عبارة <u>(عن طريق التبصير بأضراره).</u></p> <p>- فقرة (٣): إعادة صوغها كالتالي: <u>(إعداد سياسة إعلامية تستهدف توعية للمجتمع بأضرار التدخين والتبغ بأنواعه بالتنسيق مع وزارتي الإعلام والتربية والتعليم).</u></p> <p>- فقرة (٦): تغيير عبارة <u>(عن هذا الوباء) إلى (عن التدخين).</u></p> <p>- فقرة (٧) إضافة عبارة <u>(ومراجعة هذا الحد سنوياً).</u></p> <p>- استحداث فقرتين تنصان على الآتي:</p> <p>- <u>١٢- تصميم وتنفيذ</u></p>		

<p>٢- وضع القواعد التي تضمن حماية الأغذية من التلوث الناشئ عن المواد الناتجة عن التدخين والتبغ بأنواعه وذلك أثناء تحضيرها أو تعليبها أو تقديمها.</p> <p>٣- إعداد سياسة إعلامية تستهدف توعية للمجتمع بأضرار التدخين والتبغ بأنواعه بالتنسيق مع وزارتي الإعلام والتربية والتعليم.</p> <p>٤- دراسة التقارير التي ترفعها وزارة الصحة ووزارة الصناعة والتجارة عن أعداد المرخص لهم باستيراد وتوزيع وبيع وتقديم خدمات التبغ بأنواعه كل ستة شهور، وإقرار التوصيات المناسبة بشأنها.</p> <p>٥- اقتراح شروط الموافقة على طلبات الترخيص باستيراد أو توزيع أو بيع</p>	<p>٢- وضع القواعد التي تضمن حماية الأغذية من التلوث الناشئ عن المواد الناتجة عن التدخين والتبغ بأنواعه وذلك أثناء تحضيرها أو تعليبها أو تقديمها.</p> <p>٣- إعداد سياسة إعلامية تستهدف توعية للمجتمع بأضرار التدخين والتبغ بأنواعه بالتنسيق مع وزارتي الإعلام والتربية والتعليم.</p> <p>٤- دراسة التقارير التي ترفعها وزارة الصحة ووزارة الصناعة والتجارة عن أعداد المرخص لهم باستيراد وتوزيع وبيع وتقديم خدمات التبغ بأنواعه كل ستة شهور، وإقرار التوصيات المناسبة بشأنها.</p> <p>٥- اقتراح شروط الموافقة على طلبات الترخيص باستيراد أو توزيع أو بيع</p>	<p><b>برامج فعالة في أماكن مثل المؤسسات التعليمية ومرافق الرعاية الصحية وأماكن العمل وأوساط ممارسة الرياضة بهدف التشجيع على الإقلاع عن تعاطي التبغ).</b></p> <p>- ١٣ - <b>(وضع الاشتراطات الصحية اللازمة لتقليل الخطر الناجم عن استخدام التبغ).</b></p> <p>على أن يراعى إعادة ترقيم المادة (١٥) الواردة في صدر المادة بحسب التسلسل الجديد للمواد.</p> <p><b>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</b></p> <p>تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون بما يلي:</p> <p>١- إعداد الدراسات والتوصيات التي تؤدي إلى الحد من التدخين</p>	<p>(١) تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بما يلي:</p> <p>(١) تحديد الحد الأقصى المسموح به من النيكوتين والقطران وغيرها من</p>	<p>تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون بما يلي:</p> <p>١- إعداد الدراسات والتوصيات التي تؤدي إلى الحد من التدخين</p>
--	--	---	---	--

<p>التبغ بأنواعه أو تقديم خدمات الشيشة وغيرها.</p> <p>٦- <u>اقتراح</u> إنشاء مراكز تأهيل تابعة للوزارة تعمل على مساعدة الراغبين في التخلص من عادات التدخين وتوفير وسائل علاجية مجانية للإقلاع عن التدخين.</p> <p>٧- <u>مراجعة واقتراح الحد الأعلى المسموح به من النيكوتين والقطران وغير ذلك من المواد الضارة لمنتجات التبغ بأنواعه بشكل دوري ورفع مقترحاتها إلى الوزارة.</u></p> <p>٨- <u>مراجعة واقتراح العبارة التحذيرية الواجب توافرها على منتجات التبغ، ورفع مقترحاتها إلى الوزارة.</u></p> <p>٩- متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن الوزارة ومجلس وزراء الصحة لدول مجلس</p>	<p>التبغ بأنواعه أو تقديم خدمات الشيشة وغيرها.</p> <p>٦- <u>اقتراح</u> إنشاء مراكز تأهيل تابعة للوزارة تعمل على مساعدة الراغبين في التخلص من عادات التدخين وتوفير وسائل علاجية مجانية للإقلاع عن التدخين.</p> <p>٧- <u>مراجعة واقتراح الحد الأعلى المسموح به من النيكوتين والقطران وغير ذلك من المواد الضارة لمنتجات التبغ بأنواعه بشكل دوري ورفع مقترحاتها إلى الوزارة.</u></p> <p>٨- <u>مراجعة واقتراح العبارة التحذيرية الواجب توافرها على منتجات التبغ، ورفع مقترحاتها إلى الوزارة.</u></p> <p>٩- متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن الوزارة ومجلس وزراء الصحة لدول</p>	<p>والتبغ بأنواعه.</p> <p>٢- وضع القواعد التي تضمن حماية الأغذية من التلوث الناشئ عن المواد الناتجة عن التدخين والتبغ بأنواعه وذلك أثناء تحضيرها أو تعليبها أو تقديمها.</p> <p>٣- <u>إعداد سياسة إعلامية تستهدف توعية للمجتمع بأضرار التدخين والتبغ بأنواعه بالتنسيق مع وزارتي الإعلام والتربية والتعليم.</u></p> <p>٤- دراسة التقارير التي ترفعها وزارة الصحة ووزارة الصناعة والتجارة عن أعداد المرخص لهم باستيراد وتوزيع وبيع وتقديم خدمات التبغ بأنواعه كل ستة شهور، وإقرار التوصيات المناسبة بشأنها.</p> <p>٥- اقتراح شروط الموافقة على طلبات الترخيص باستيراد أو توزيع أو بيع</p>	<p>المواد الضارة في منتجات التبغ المستوردة، مع مراعاة المواصفات القياسية المعتمدة.</p> <p>(٢) تحديد العبارة التحذيرية الواجب توافرها على منتجات التبغ.</p> <p>(٣) إعداد الدراسات والتوصيات التي تؤدي إلى الحد من التدخين واستهلاك التبغ ومنتجاته عن طريق التبصير بأضراره.</p> <p>(٤) وضع القواعد التي تضمن حماية الأغذية من التلوث الناشئ عن المواد الناتجة من التدخين، وذلك أثناء تحضيرها أو تعليبها أو تقديمها.</p> <p>(٥) متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن الوزارة ومجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومنظمة الصحة</p>	<p>والتبغ بأنواعه عن طريق التبصير بأضراره.</p> <p>٢- وضع القواعد التي تضمن حماية الأغذية من التلوث الناشئ عن المواد الناتجة عن التدخين والتبغ بأنواعه، وذلك أثناء تحضيرها أو تعليبها أو تقديمها.</p> <p>٣- إعداد سياسة إعلامية وتوعوية للمجتمع بأضرار التدخين والتبغ بأنواعه بوسائل علمية وبالتنسيق مع وزارتي الإعلام والتربية والتعليم.</p> <p>٤- دراسة التقارير التي ترفعها وزارة الصحة ووزارة الصناعة والتجارة عن أعداد المرخص لهم باستيراد وتوزيع وبيع وتقديم خدمات التبغ بأنواعه كل ستة شهور، وإقرار التوصيات المناسبة بشأنها.</p>
--	---	--	--	---



<p>التعاون لدول الخليج العربية ومنظمة الصحة العالمية في مجال مكافحة التدخين.</p> <p>١٠- وضع القواعد التي تضمن حماية الجمهور من التلوث الناتج عن التدخين والتبغ بأنواعه.</p> <p>١١- الاسترشاد بالتعليمات الواردة في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ بأنواعه.</p> <p>١٢- تصميم وتنفيذ برامج فعالة في أماكن مثل المؤسسات التعليمية ومرافق الرعاية الصحية وأماكن العمل وأوساط ممارسة الرياضة بهدف التشجيع على الإقلاع عن تعاطي التبغ).</p> <p>١٣- وضع الاشتراطات الصحية اللازمة لتقليل الخطر الناجم عن استخدام التبغ).</p>	<p>مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومنظمة الصحة العالمية في مجال مكافحة التدخين.</p> <p>١٠- وضع القواعد التي تضمن حماية الجمهور من التلوث الناتج عن التدخين والتبغ بأنواعه.</p> <p>١١- الاسترشاد بالتعليمات الواردة في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ بأنواعه.</p> <p>١٢- تصميم وتنفيذ برامج فعالة في أماكن مثل المؤسسات التعليمية ومرافق الرعاية الصحية وأماكن العمل وأوساط ممارسة الرياضة بهدف التشجيع على الإقلاع عن تعاطي التبغ).</p> <p>١٣- وضع الاشتراطات الصحية اللازمة لتقليل الخطر الناجم عن استخدام التبغ).</p>	<p>التبغ بأنواعه أو تقديم خدمات الشيشة وغيرها.</p> <p>٦- إنشاء مراكز تأهيل تابعة للوزارة تعمل على مساعدة الراغبين في التخلص من عادات التدخين وتوفير وسائل علاجية مجانية للإقلاع عن التدخين.</p> <p>٧- تحديد الحد الأعلى المسموح به من النيكوتين والقطران وغير ذلك من المواد الضارة لمنتجات التبغ بأنواعه، ومراجعة هذا الحد سنويًا.</p> <p>٨- تحديد العبارة التحذيرية الواجب توافرها على منتجات التبغ.</p> <p>٩- متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن الوزارة ومجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومنظمة الصحة العالمية في مجال مكافحة التدخين.</p> <p>١٠- وضع القواعد التي</p>	<p>العالمية.</p> <p>(٦) وضع القواعد التي تضمن حماية الأفراد من التلوث الناتج عن التدخين.</p>	<p>٥- اقتراح شروط الموافقة على طلبات الترخيص باستيراد أو توزيع أو بيع التبغ بأنواعه أو تقديم خدمات الشيشة وغيرها.</p> <p>٦- إنشاء مراكز تأهيل تابعة للوزارة تعمل على مساعدة الراغبين في التخلص من عادات التدخين وتوفير وسائل علاجية مجانية للإقلاع عن هذا الوباء.</p> <p>٧- تحديد الحد الأعلى المسموح به من النيكوتين والقطران وغير ذلك من المواد الضارة لمنتجات التبغ بأنواعه.</p> <p>٨- تحديد العبارة التحذيرية الواجب توافرها على منتجات التبغ.</p> <p>٩- متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن الوزارة ومجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون لدول الخليج</p>
--	---	--	--	---

		<p>تضمن حماية الجمهور من التلوث الناتج عن التدخين والتبغ بأنواعه.</p> <p>١١- الاسترشاد بالتعليمات الواردة في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ بأنواعه.</p> <p>١٢- <u>تصميم وتنفيذ برامج فعالة في أماكن مثل المؤسسات التعليمية ومرافق الرعاية الصحية وأماكن العمل وأوساط ممارسة الرياضة بهدف التشجيع على الإقلاع عن تعاطي التبغ).</u></p> <p>١٣- <u>وضع الاشتراطات الصحية اللازمة لتقليل الخطر الناجم عن استخدام التبغ).</u></p>	<p>العربية ومنظمة الصحة العالمية في مجال مكافحة التدخين.</p> <p>١٠- وضع القواعد التي تضمن حماية الجمهور من التلوث الناتج عن التدخين والتبغ بأنواعه.</p> <p>١١- الاسترشاد بالتعليمات الواردة في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ بأنواعه.</p>
--	--	--	---

مادة (١٨)	مادة (١٧)	مادة (١٧)	مادة (١٤)	مادة (١٧)
<p>مع مراعاة ما تنص عليه المواصفات القياسية المعتمدة وما جاء في الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ يجب تثبيت البيانات التالية على كل عبوة من عبوات التبغ بأنواعه أو السجائر وفي مكان ظاهر وباللغتين العربية والإنجليزية :</p> <p>أ- التحذيرات الصحية وبيانات البطاقة الإعلامية.</p> <p>ب- مكونات ومنتجات التبغ ذات الصلة وانبعاثاتها.</p>	<p>- إعادة صياغة المادة (١٧) في المشروع بقانون الأول وتعديل الترقيم لتصبح المادة (١٨)، بحيث تصبح الصياغة كالتالي :</p> <p>مع مراعاة ما تنص عليه المواصفات القياسية المعتمدة وما جاء في الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ يجب تثبيت البيانات التالية على كل عبوة من عبوات التبغ بأنواعه أو السجائر وفي مكان ظاهر وباللغتين العربية والإنجليزية :</p> <p>أ- التحذيرات الصحية وبيانات البطاقة الإعلامية.</p> <p>ب- مكونات ومنتجات التبغ ذات الصلة وانبعاثاتها.</p>	<p>• الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون (الأول)، مع إجراء التعديلات التالية:</p> <p>- تصويب الخطأ الإملائي في كلمة (إسم) الوارد بالفقرة (ج) من البند (٢) لتكون (اسم).</p> <p>- استحداث فقرة برقم (هـ) للبند (٢)، نصها الآتي:</p> <p>- (هـ - أن تتضمن شروط هذا البند ما تقرره الاتفاقية الإطارية العالمية لمكافحة التبغ).</p> <p>- إعادة صياغة الفقرة الثانية من البند (٣) كالتالي:</p> <p>- (ويحظر دخول علب السجائر إلى المملكة دون إبراز التحذيرات الصحية وبيانات نسبة القطران والنيكوتين المشار إليها على أغلفتها بحيث تغطي مساحة لا تقل عن (٥٠%) من السطحين الأمامية</p>		

		<p style="text-align: center;"><b><u>والخلفية للعلبة</u></b></p> <p><b>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</b></p> <p>مع مراعاة ما تنص عليه المواصفات القياسية المعتمدة يجب تثبيت البيانات التالية على كل عبوة من عبوات التبغ بأنواعه أو السجائر وفي مكان ظاهر وباللغتين العربية والإنجليزية:</p> <p>١- تاريخ الإنتاج والانتهاج بالشهر والسنة.</p> <p>٢- العبارة التحذيرية التي تحددها اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين والتبغ بأنواعه وتكون كتابة هذا التحذير وفق الضوابط التالية:</p> <p>أ- أن تسبق عبارة التحذير كلمة (تحذير صحي).</p> <p>ب- أن تكتب حروف التحذير طبقاً لما تحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون.</p> <p>ج- أن يكون لونها كتابة</p>	<p>مع مراعاة المواصفات القياسية المعتمدة، يجب أن تثبت البيانات التالية على كل عبوة من عبوات التبغ أو السجائر وغيرها من منتجات التبغ في مكان ظاهر باللغتين العربية والإنجليزية :</p> <p>(١) تاريخ الإنتاج والانتهاج بالشهر والسنة.</p> <p>(٢) العبارة التحذيرية التي تحددها "اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ" وتكون كتابة هذه العبارة وفق الضوابط التالية:</p> <p>أ- أن تسبق بعبارة (تحذير صحي).</p> <p>ب- أن تكتب بحجم لا يقل عن ربع حجم الاسم المكتوبة به العلامة التجارية للسجائر وغيرها من منتجات التبغ.</p>	<p>مع مراعاة ما تنص عليه المواصفات القياسية المعتمدة يجب تثبيت البيانات التالية على كل عبوة من عبوات التبغ بأنواعه أو السجائر وفي مكان ظاهر وباللغتين العربية والإنجليزية :</p> <p>١- تاريخ الإنتاج والانتهاج بالشهر والسنة.</p> <p>٢- العبارة التحذيرية التي تحددها اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين والتبغ بأنواعه وتكون كتابة هذا التحذير وفق الضوابط التالية:</p> <p>أ- أن تسبق عبارة التحذير كلمة (تحذير صحي).</p> <p>ب- أن تكتب حروف التحذير طبقاً لما تحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون.</p>
--	--	---	--	--

		<p>التحذير بنفس لون اسم العلامة التجارية.</p> <p>د- أن تكون كتابة التحذير على وجهي العلبة.</p> <p><b>هـ- أن تتضمن شروط هذا البند ما تقرره الاتفاقية الإطارية العالمية لمكافحة التبغ.</b></p> <p>٣- يجب بيان نسبة القطران والنيكوتين وغيرهما من المواد التي تحددها اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين والتبغ بأنواعه في محتويات كل سيجارة أو منتج من التبغ، وتكتب هذه النسبة على علب السجائر وعبوات التبغ بأنواعه.</p> <p><b>ويحظر دخول علب السجائر إلى المملكة دون إبراز التحذيرات الصحية وبيانات نسبة القطران والنيكوتين المشار إليها على أغلفتها بحيث تغطي مساحة لا تقل عن (٥٠%) من الواجهتين الأمامية والخلفية للعلبة.</b></p>	<p>ج- أن تكتب بنفس لون اسم العلامة التجارية.</p> <p>د- أن تكتب على وجهي العلبة.</p> <p>(٣) بيان محتوى كل سيجارة أو منتج من القطران والنيكوتين وغيرهما من المواد التي تحددها اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ.</p>	<p>ج- أن يكون لون كتابة التحذير بنفس لون إسم العلامة التجارية.</p> <p>د- أن تكون كتابة التحذير على وجهي العلبة.</p> <p>٣- يجب بيان نسبة القطران والنيكوتين وغيرهما من المواد التي تحددها اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين والتبغ بأنواعه في محتويات كل سيجارة أو منتج من التبغ، وتكتب هذه النسبة على علب السجائر وعبوات التبغ بأنواعه.</p> <p>ويحظر دخول علب السجائر إلى المملكة دون إبراز التحذيرات الصحية وبيانات نسبة القطران والنيكوتين المشار إليها على أغلفتها بحيث تغطي مساحة لا تقل عن (٣٠%) من غلاف العلبة.</p>
--	--	---	---	--

	<p>مادة (١٨)</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة .</p>	<p>مادة (١٨)</p> <p>• حذف المادة اكتفاء بما ورد في المادة (٢٣) من المشروع بقانون (الأول)، على أن يراعى تعديل تسلسل المواد اللاحقة.</p>	<p>مادة (١٥)</p> <p>تكلف في الوزارة جهة مخصصة لمكافحة التبغ ومنتجاته، تتولى مهام المراقبة والتفتيش وتنفيذ ما جاء في هذا القانون. وما يصدر عن اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ.</p>	<p>مادة (١٨)</p> <p>تحدد الوزارة، بقرار من الوزير، الجهة المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين.</p>
<p><u>مادة (١٩)</u></p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صياغة المادة وتعديل الترقيم لتصبح المادة (١٩) .</p> <p><u>يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية، وذلك للمخالفات التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.</u></p>	<p>مادة (١٩)</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صياغة المادة وتعديل الترقيم لتصبح المادة (١٩) .</p>	<p>مادة (١٩)</p> <p>إعادة صوغ المادة على النحو الوارد أدناه لتتفق وأحكام المادة (٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p><u>يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية، وذلك للمخالفات التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.</u></p>	<p>مادة (١٧)</p> <p>يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير سلطة دخول الأماكن المنصوص عليها في هذا القانون وتحرير محاضر بالوقائع والأفعال المخالفة لأحكامه وللقرارات الصادرة تنفيذا له، وتكون لهم في هذا الشأن صفة الضبطية القضائية.</p>	<p>مادة (١٩)</p> <p>يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية ويصرح لهم بدخول الأماكن المنصوص عليها في هذا القانون وتحرير محاضر بالمخالفات التي تقع لأحكامه أو لأحكام القرارات الصادرة تنفيذاً له.</p>

	<p>مادة (٢٠)</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة اكتفاء بما ورد في المادتين (١٨،١٤) .</p>	<p>مادة (٢٠)</p> <p>• حذف المادة اكتفاء بما ورد في المادة (١٣) من المشروع بقانون (الأول)، على أن يراعى تعديل تسلسل المواد اللاحقة.</p>	<p>مادة (١٦)</p> <p>على كل من يستورد التبغ أو منتجاته أو يبيع أي منهما أو يعرضه للبيع أو يعيد تصنيعه أو يحوزه بقصد البيع أو التخزين، مراعاة المواصفات والشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	<p>مادة (٢٠)</p> <p>على كل من يزاول استيراد التبغ بأنواعه أو بيعه أو عرضه للبيع أو إعادة تصنيعه أو حيازته بقصد البيع أو التخزين مراعاة المواصفات والشروط الواردة في هذا القانون.</p>
<p><u>مادة (٢٠)</u></p>	<p>مادة (٢١)</p> <p>- عدم الموافقة على قرار مجلس النواب بتعديل المادة في المشروع بقانون الثاني والموافقة على نص المادة في المشروع بقانون الأول مع بعض التعديلات في البند (٢) وتعديل الترقيم لتصبح المادة (٢٠)، لتكون الصياغة كالتالي :</p>	<p>مادة (٢١)</p> <p>• الموافقة على نص المادة كما وردت في المشروع بقانون (الثاني)، بعد تعديلها على النحو الوارد أدناه.</p> <p><b>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</b>  <u>يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز مائة دينار كل من يقوم بالتدخين في غير الأماكن المخصصة</u></p>	<p>مادة (١٨)</p> <p>يعاقب بغرامة قدرها خمسون ديناراً كل من يقوم بالتدخين في غير الأماكن المخصصة لذلك، ويعاقب كل من يخالف ما عدا ذلك من أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بغرامة مالية قدرها ألف دينار، وتقضي المحكمة بالإزالة أو بالمصادرة حسب الأحوال.</p>	<p>مادة (٢١)</p>

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب:

١- بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تجاوز خمسين ديناراً كل من يخالف حكم المادة (٤) من هذا القانون.

٢- بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار لكل من باع طفلاً أي نوع من أنواع التبغ، وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز ستة أشهر إذا كان دون سن الرابعة عشرة، ويجوز للمحكمة أن تأمر بإغلاق المحل لمدة لا تجاوز الشهر كعقوبة تبعية في حالة تكرار المخالفة.

٣- بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار كل من يخالف أحكام المواد

لذلك، ويعاقب كل من يخالف ما عدا ذلك من أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بغرامة مالية لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ألف دينار. ويجوز للمحكمة في حالة الإدانة أن تأمر بغلق المحل لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو مصادرة أو إزالة المواد المستعملة.

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب:

١- بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تجاوز خمسين ديناراً كل من يخالف حكم المادة (٤) من هذا القانون.

٢- بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار لكل من خالف أحكام المواد (١٣، ٨، ٥)، ويجوز للمحكمة أن تأمر بإغلاق المحل لمدة لا تجاوز الشهر كعقوبة تبعية في حالة تكرار المخالفة.

٣- بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار كل من يخالف أحكام المواد (٧، ١١، ١٢) من هذا القانون، ويجوز الحكم بإغلاق المحل لمدة لا

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب:

١- بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تجاوز خمسين ديناراً كل من يخالف حكم المادة (٤) من هذا القانون.

٢- بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار لكل من خالف أحكام المواد (١٣، ٨، ٥)، ويجوز للمحكمة أن تأمر بإغلاق المحل لمدة لا تجاوز الشهر كعقوبة تبعية في حالة تكرار المخالفة.

٣- بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار كل من يخالف أحكام المواد (٧، ١١، ١٢) من هذا القانون، ويجوز الحكم بإغلاق المحل لمدة لا



<p>تجاوز شهرين في حالة تكرار المخالفة.</p> <p>٤- بالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار كل من يخالف حكم المادتين (٢، ٣) من هذا القانون.</p> <p>ويجوز للمحكمة - في حالة الإدانة - أن تأمر بغلق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو مصادرة المواد المستعملة.</p>	<p>تجاوز شهرين في حالة تكرار المخالفة.</p> <p>٤- بالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار كل من يخالف حكم المادتين (٢، ٣) من هذا القانون.</p> <p>ويجوز للمحكمة - في حالة الإدانة - أن تأمر بغلق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو مصادرة المواد المستعملة.</p>			<p>(٧، ١١، ١٢) من هذا القانون، ويجوز الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تجاوز شهرين في حالة تكرار المخالفة.</p> <p>٤- بالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار كل من يخالف حكم المادتين (٢، ٣) من هذا القانون.</p> <p>ويجوز للمحكمة - في حالة الإدانة - أن تأمر بغلق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو مصادرة المواد المستعملة.</p>
---	---	--	--	--

<p style="text-align: center;"><u>مادة (٢١)</u></p> <p style="text-align: center;"><u>تخصص إيرادات الضرائب الجمركية ورسوم التراخيص والغرامات في هذا القانون في حساب خاص ينشأ في الوزارة، لغرض دعم وإنشاء عيادات مكافحة التدخين والحملات الموجهة لمكافحة التدخين وعلاج الأمراض الناتجة عن التدخين والتبغ بأنواعه.</u></p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة (٢٢)</u></p> <p style="text-align: center;"><u>تخصص إيرادات الضرائب الجمركية ورسوم التراخيص والغرامات في هذا القانون في حساب خاص ينشأ في الوزارة، لغرض دعم وإنشاء عيادات مكافحة التدخين والحملات الموجهة لمكافحة التدخين وعلاج الأمراض الناتجة عن التدخين والتبغ بأنواعه.</u></p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة (٢٢)</u></p> <p style="text-align: center;"><u>• الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون (الأول) مع تغيير عبارة (تخصص لعلاج مرضى السرطان) إلى <u>تخصص لدعم وإنشاء عيادات مكافحة التدخين والحملات الموجهة لمكافحة التدخين).</u></u></p> <p style="text-align: center;"><u>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: ينشأ بالوزارة حساب خاص تودع فيه المبالغ الناتجة من الضرائب الجمركية ورسوم التراخيص والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، تخصص لدعم وإنشاء عيادات مكافحة التدخين والحملات الموجهة لمكافحة التدخين وعلاج الأمراض الناتجة من التدخين والتبغ بأنواعه.</u></p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة (٢٢)</u></p> <p>ينشأ بالوزارة حساب خاص تودع فيه المبالغ الناتجة من الضرائب الجمركية ورسوم التراخيص والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، تخصص لعلاج مرضى السرطان والأمراض الناتجة من التدخين والتبغ بأنواعه.</p>
--	--	---	---

<p><b>مادة (٢٢)</b></p> <p>على الوزير بالتنسيق مع <u>الجهات المختصة الأخرى</u> إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.</p>	<p><b>مادة (٢٣)</b></p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب في اعتماد المادة في المشروع بقانون الأول مع إضافة عبارة <u>(بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى)</u> بعد كلمة الوزير وتعديل الترقيم لتصبح المادة (٢٢) .</p>	<p><b>مادة (٢٣)</b></p> <p>• الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون (الأول).</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: على الوزير إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.</p>	<p><b>مادة (٢٠)</b></p> <p>يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.</p>	<p><b>مادة (٢٣)</b></p> <p>على الوزير إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.</p>
<p><b>مادة (٢٣)</b></p> <p>يلغى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن مكافحة التدخين كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.</p>	<p><b>مادة (٢٤)</b></p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب في الموافقة على المادة في المشروع بقانون الأول وتعديل الترقيم لتصبح المادة (٢٣) .</p>	<p><b>مادة (٢٤)</b></p> <p>• الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون (الأول).</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: يلغى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن مكافحة التدخين كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.</p>	<p><b>مادة (١٩)</b></p> <p>يلغى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن مكافحة التدخين، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.</p>	<p><b>مادة (٢٤)</b></p> <p>يلغى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن مكافحة التدخين، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.</p>

<p><b>مادة (٢٤)</b></p> <p><b><u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء</u></b> – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p><b>مادة (٢٥)</b></p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بتعديل المادة في المشروع بقانون الثاني وتعديل الترقيم لتصبح المادة (٢٤) .</p>	<p><b>مادة (٢٥)</b></p> <p>• الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون (الثاني) مع تغيير عبارة (<b><u>على الوزراء</u></b>) إلى (<b><u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء</u></b>).</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p><b><u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء</u></b> – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p><b>مادة (٢١)</b></p> <p>على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p><b>مادة (٢٥)</b></p> <p>على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p><b>ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة</b></p>
--	--	--	---	--

## ملحق رقم (٣)

التقرير الثامن للجنة الشؤون التشريعية  
والقانونية

حول الاقتراح بقانون بشأن الإعلام المرئي  
والمسموع ، المقدم من أصحاب السعادة  
إبراهيم محمد بشمي، جمال محمد فخرو،  
عبدالرحمن محمد جمشير،  
د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة،  
وخالد حسين المسقطي

التاريخ : ١٦ إبريل ٢٠٠٨م

**التقرير الثامن للجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
حول الاقتراح بقانون بشأن الإعلام المرئي والمسموع ، المقدم من أصحاب السعادة  
إبراهيم محمد بشمي، جمال محمد فخرو، عبدالرحمن محمد جمشير،  
د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة، وخالد حسين المسقطي**

بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٠٨م، وبموجب الخطاب رقم (١٩١ ص ل ت ق / ٣ - ٢ - ٢٠٠٨)، أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية نسخة من الاقتراح بقانون بشأن الإعلام المرئي والمسموع ، المقدم من أصحاب السعادة إبراهيم محمد بشمي، جمال محمد فخرو، عبدالرحمن محمد جمشير، د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة، وخالد حسين المسقطي، لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمنًا رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

**أولاً: إجراءات اللجنة :**

ناقشت اللجنة الاقتراح بقانون - أنف الذكر - في اجتماعاتها التاسع عشر والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والتي عقدت خلال الدور الحالي للمجلس بتاريخ ٢٧ فبراير، و٢ مارس، و٢، ١٦ إبريل ٢٠٠٨م.

اطلعت اللجنة أثناء دراستها الاقتراح بقانون المذكور على الوثائق المتعلقة به وهي:

- أ. الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية .
- ب. بعض القوانين العربية بشأن الإعلام المرئي والمسموع.

دعت اللجنة إلى اجتماعها العشرين، المنعقد بتاريخ ٢ مارس ٢٠٠٨م، عددًا من مسؤولي وممثلي الجهات ذات العلاقة ، حيث حضر عن وزارة الإعلام، ووزارة الداخلية في هذا الاجتماع كل من:

#### ٧ وزارة الإعلام:

- ١- الدكتور عبدالله عبدالرحمن يتيم
- ٢- السيد محمد موسى جبارة
- الوكيل المساعد للمطبوعات والنشر.
- المستشار القانوني.

#### ٨ وزارة الداخلية:

- ١- النقيب وليد عبدالله الدويسان
- دائرة الشؤون القانونية.

• فيما شارك في اجتماعات اللجنة كل من:

- ١- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي
- ٢- الأستاذ محسن حميد مرهون
- ٣- الدكتور محمد عبدالله الدليمي
- ٤- الأستاذة ميادة مجيد معارج
- المستشار القانوني للمجلس.
- المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- أخصائي قانوني.

تولى أمانة سر اللجنة السيد محمد رضي محمد.

### ثانياً: رأي الجهات المعنية:

#### ٧ وزارة الإعلام :

أشار ممثلو وزارة الإعلام خلال الاجتماع إلى أن الوزارة سوف تبحث الاقتراح بقانون من جميع جوانبه، لافتين إلى أن ذلك قد يتطلب بعض الوقت لحين تسليم مرئياتهم النهائية بخصوص الاقتراح بقانون إلى اللجنة، وأنهم على استعداد

للتعاون مع اللجنة ومع مقدمي الاقتراح، كما رأوا أن تكون هناك دراسات مقارنة للتشريعات العربية في هذا المجال من أجل خلق نوع من التوافق بينها. وقد أرسلت وزارة الإعلام مرئياتها بخصوص الاقتراح بقانون بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٠٨، والمبين فيها ملاحظاتها على بعض مواد الاقتراح بقانون في المذكرة المرفقة مع التقرير.

## ٧ وزارة الداخلية :

أوضح ممثل وزارة الداخلية عدم اعتراض الوزارة على الاقتراح بقانون.

## ثالثاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون مع وزارة الإعلام، ووزارة الداخلية، وقد أكدت اللجنة أهمية مواكبة التحولات التي تشهدها البلاد على الأصعدة السياسية والاقتصادية والديمقراطية فضلاً عما يشهده العالم من تغيرات تقنية في مجال الإعلام والبيث الرقمي في المجال الإذاعي والتلفزيوني والبيث عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، بالإضافة إلى الالتزام بالاتفاقيات التي وقعت عليها مملكة البحرين، كما أن مقدمي الاقتراح قد أخذوا بأغلب الآراء التي طرحت سابقاً سواء المقدمة من الحكومة أو من أعضاء المجلس عند مناقشة هذا الاقتراح بقانون في الدور السابق، وقد وافق مقدمو الاقتراح على أغلب ما جاء في رأي وزارة الإعلام، كما هو مبين في الاقتراح بقانون المعدل، والمرفق مع التقرير. وترى اللجنة لكل ذلك التوصية بالموافقة عليه.

## رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الرئيس والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس؛ اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. الأستاذ علي عبدالرضا العصفور

مقررًا رئيسًا.

٢. الدكتور ناصر حميد المبارك

مقررًا احتياطيًا.



## **خامساً : توصية اللجنة :**

توصي اللجنة بجواز النظر في فكرة الاقتراح بقانون بشأن الإعلام المرئي والمسموع ، المقدم من أصحاب السعادة إبراهيم محمد بشمي، جمال محمد فخرو، عبدالرحمن محمد جمشير، د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة، وخالد حسين المسقطي؛ وذلك لسلامته من الناحيتين الدستورية والقانونية.

(والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه)

**محمد هادي الحلواجي**

**رئيس**

**لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

**السيد حبيب مكي هاشم**

**نائب رئيس**

**لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**